محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٧/١٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيس هشـــــام الـــــتل

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبـــو عنزة، محمـــد إبراهيـــــم، ناجي الزعبي، باســـــم المبيضين

المميـــــزان:- ١-

٢-

وكيلهمـــا المحامي

المميـــز ضـــده:- الحـــــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/١٣ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٩١٨) المصدق استئنافاً فـي القـضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٨٦٦٣) القاضي بحبس كل من المميزين خمس سنوات والرسـوم وتاريخ الفصل ٢٠١٥/٣/١٥ .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- جاء قرار محكمة بداية جنوب عمان مخالف للأصول والقانون وفـي غيـر محلـه ومصادقة محكمة الاستئناف عليه غير قانوني .

٢- جاء قرار محكمة بداية جنوب عمان بالبراءة للمميزين في المرحلة الأولى في القضية وعندما تم استئنافها من قبل المدعي العام تم فسخ القرار وبعـد جلـسات المحاكمـة أصدرت محكمة بداية جزاء جنوب عمان حكماً بالإدانة وبالحبس خمس سنوات علماً بأنه لا يوجد أي قرينة أو بينة أو شاهد يثبت واقعة السرقة من قبل المميـزين وكـان

قرار محكمة جنوب عمان في قرارها الأول موافق للقانون إلا أنها خالفـت القـانون بالإدانة في المرحلة الثانية .

٣- إن المميزين لم يرتكبا الجرم المنسوب إليهما ولا يعلمان عن ذلك ولا يوجد أي بينـة تربطهما في ذلك وإن تطبيق القانون على واقعة السرقة في غير مكانه ومخالف حيث إن القضايا الجزائية تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك والتخمين .

٤- إن واقعة السرقة المنسوبة إلى المميزين لم ترد أي أدلة ثابتة لإدانتهما .

٥- ولما تراه محكمتكم من أسباب مخالفة للقانون وذلك لنقض القرار المميز .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٤٧/٢٠١٧/٢/٢) تـاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتـدقيـق والمداولـة نجـد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارهـا رقـم (٢٠١٢/٤٩٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات جنوب عمان عن جناية:-

- **السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .**

نظرت محكمة جنايات جنوب عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وبالقضية رقـم (٢٠١٣/١٢٢) أصدرت قرارها المتضمن تجريم المتهمين بجناية السرقة المسندة إليهمـا والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٢٨١٤٨) أصدرت محكمة استئناف عمـان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة جنايات جنوب عمان.

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات جنوب عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ وبالقـضية رقـم (٢٠١٤/٧٨٢) أصدرت قرارها المتضمن براءة المتهمين من الجرم المسند إليهما .

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .
وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٢٦١١٢) أصدرت محكمة استئناف عمـان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـصدرها محكمـة جنايـات جنوب عمان .

اتبعت محكمة جنايات جنوب عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ وبالقضية رقـم (٢٠١٥/٩١٨) أصدرت قرارها المتضمن تجريم المتهمين بجناية السرقة المسندة إليهمـا والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً، وبتـاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ وبالقـضية رقم (٢٠١٦/٨٦٦٣) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هـذا القرار .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الخامس الذي يبين فيه الطاعن أنه يطعن بالقرار الاسـتئنافي للأسـباب المذكورة ولأية أسباب أخرى تراها محكمة التمييز مخالفة للقانون .

فإن هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبر من الأسباب الـواردة فـي المـادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه.

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاسـتئناف بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون.

وفي هذا ومن استعراض أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :-
إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الاستئناف جاءت مستمدة من بينة قانونيـة ثابتـة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الاستئناف بتسمية هذه

lawpedia.jo

البينات ومناقشتها مناقشة وافية وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه ومحكمتنا تقر محكمة الجنايات بما توصلت إليه من واقعة جرمية.

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى فإن إقدام المتهمين (المميزين) على الدخول إلى مزرعة المشتكي الكائنة في منطقة أم الوليد وقيامهما بتربيط العاملين في المزرعة الشاهدين وتغطية وجوههم وتهديدهما ومنعهما من الحركة وإقدامهما مع آخرين على سرقة (٤٢) راس غنم واسطوانة غاز وماكينة لحام ودرل وخرطوش تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

ومن حيث العقوبة فإن المميزين أرفقا بلائحة تمييزهما استدعاء مرفق به إقرار عدلي كاتب عدل الجيزة صادر عن المشتكي الشاهد يبين فيه أنه تصالح مع المميزين ويسقط حقه الشخصي مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط للتحقق من حصول الصلح وإسقاط الحق الشخصي وأثر ذلك على العقوبة تمشياً مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط وفي حدود نقطة النقض المشار إليها وتأييده فيما عدا ذلك مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الاستئناف أن ترد الاستئناف شكلاً لتقديمه من المميزين للمرة الثانية وذلك لعدم تقديمهما معذرة مشروعة إلا أن المميزين لا يضاران من تمييزهما على اعتبار أنه لا يضار طاعن من طعنه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضو	عضو	الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo